



المقررات الإجرائية وقائمة القرارات

أولاً: المقررات الإجرائية

م ١٣٤ (١) متابعة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير الأمانة عن متابعة الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها،^١

(١) اعتمد مؤشرات خطة العمل التسعة المدرجة في التقرير المتعلق بالمشاركة مع الدول الأعضاء لاختتام العمل الخاص بوضع المجموعة المحدودة من مؤشرات خطة العمل الخاصة بخطة العمل العالمية التي وضعتها المنظمة للوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها (٢٠١٣-٢٠٢٠)؛^٢ وأوصى باعتمادها من جانب جمعية الصحة العالمية السابعة والستين؛

(٢) أحال تقرير الاجتماع الرسمي للدول الأعضاء الذي انعقد من أجل اختتام العمل بشأن تحديد اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها، بما في ذلك توزيع المهام والمسؤوليات على صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها وعلى المنظمات الدولية الأخرى،^٣ إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين للنظر فيه؛

(٣) طلب من المدير العام أن يدعو إلى عقد اجتماع رسمي ثانٍ للدول الأعضاء^٤ قبل نهاية نيسان/ أبريل ٢٠١٤، من أجل اختتام العمل الخاص بوضع اختصاصات آلية التنسيق العالمية المعنية بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، وأن يقدم تقرير هذا الاجتماع إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين للنظر فيه.^٥

(الجلسة الثالثة، ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤)

١ الوثيقة م ١٣٤/١٤.

٢ انظر الوثيقة م ١٣٤/١٤ الملحق ٤ والتذييل.

٣ الوثيقة م ١٣٤/١٤ الملحق ٣ والتذييل.

٤ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٥ انظر الوثيقة م ١٣٤/١٤ الملحق ٢ والتذييل.

مت ١٣٤ (٢) تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير الأمانة الخاص بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال،^١

(١) أحاط علماً بالتقرير الخاص بالتقدم المحرز في إتمام خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال وبلوغ الغايات العالمية الست المتعلقة بالتغذية التي اعتمدها جمعية الصحة في القرار جص ع٦٥-٦٦؛ وعن الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال التي اعتمدت في القرار جص ع٥٥-٢٥ في عام ٢٠٠٢؛ وعن حالة التدابير المتخذة على المستوى الوطني من أجل تنفيذ "المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم" التي اعتمدت في القرار جص ع٣٤-٢٢ في عام ١٩٨١ وحُدثت من خلال قرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة التي صدرت بعد ذلك؛

(٢) وأوصى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بالنظر في مقرر إجرائي يحقق ما يلي:

(أ) أن يعتمد المؤشرات السبعة لرصد التقدم المحرز في بلوغ الغايات العالمية كجزء من المجموعة الأساسية من المؤشرات الخاصة بإطار الرصد العالمي لتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال؛

(ب) أن يطلب من المدير العام إنشاء فريق عامل يتألف من الممثلين والخبراء المعيّنين من جانب الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة من أجل استكمال العمل قبل نهاية عام ٢٠١٤ بشأن تحديد مجموعة أساسية من المؤشرات الرامية إلى رصد خطة التنفيذ الشاملة الخاصة بتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال، بالاستناد إلى المؤشرات "الاقتوائية" لتنفيذ السياسات والبرامج في قطاع الصحة وسائر القطاعات ذات الصلة بتحقيق الغايات العالمية المتعلقة بالتغذية، ووضع مجموعة موسعة من المؤشرات لتتبع العمليات التي تؤثر على الغايات العالمية في الظروف الخاصة بالبلدان المحددة، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء خلال جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين؛

(ج) أن يطلب أيضاً من المدير العام أن يدعو إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء^٢ من أجل استكمال العمل الخاص بوضع أدوات لتقييم المخاطر وإدارتها فيما يتعلق بتضارب المصالح في مجال التغذية، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٥ لكي تنظر فيها الدول الأعضاء خلال جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين؛

(د) أن يحيط علماً بالعمل الذي أنجزته أمانة المنظمة إنفاذاً للقرار جص ع٦٥-٦٦ الذي طلب من المدير العام "تقديم توضيحات وتوجيهات بشأن الترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال على النحو المذكور في القرار جص ع٦٣-٢٣، مع مراعاة الأعمال الجارية في لجنة الدستور الغذائي"، والذي ذُكر بالقرار جص ع٦٣-٢٣ الذي يحث الدول الأعضاء على "وضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال"، ويطلب كذلك من المدير العام استكمال العمل الخاص بإصدار التوصيات للدول الأعضاء بشأن كيفية ضمان التسويق

١ الوثيقة مت ١٣٤/١٥.

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

الملائم للأغذية التكميلية، وذلك قبل نهاية عام ٢٠١٥ لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء خلال جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين؛

(٣) وأحاط علماً بالمقرر الإجمالي الصادر عن مجلس منظمة الأغذية والزراعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والذي يطلب من أمانة منظمة الأغذية والزراعة العمل الوثيق مع منظمة الصحة العالمية على وضع خريطة طريق تسمح بتنظيم عملية حكومية دولية وبإجراء مشاورات مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل القيام، في إطار مراعاة قواعد المنظمة ولوائحها التنظيمية فيما يتعلق بالمشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، بإعداد وثيقة ختامية للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية تتضمن المبادئ العامة بشأن سبل إعادة تحديد معالم النظام الغذائي لتحسين الاستجابة لاحتياجات سكان العالم ومراعاة التحديات الصحية والتغذوية والبيئية المستجدة وإطار للعمل من أجل مختلف القطاعات؛

(أ) طلب من المدير العام العمل مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، آخذاً في الحسبان إرشادات المجلس التنفيذي، لإنشاء فريق عامل مشترك ووضع أساليب عمله بهدف إعداد مسودة وثيقة ختامية بحلول أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بناءً على مسودة أولية من إعداد كلتا الأمانتين؛

(ب) أوصى بتوازن مشاركة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة في الفريق العامل المشترك وتمثيل الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية من قبل عضو أو عضوين من كل إقليم تابع للمنظمة ومن قبل أحد الرئيسين المشاركين في رئاسة الفريق العامل المشترك؛

(ج) دعا إلى إعداد مسودة الوثيقة الختامية بطريقة شفافة تماماً والعمل مع الدول الأعضاء عبر اتخاذ تدابير ملائمة من بينها عقد المؤتمرات بالفيديو وإجراء مشاورات عامة على الإنترنت؛

(د) طلب من المدير العام العمل مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للمشاركة في استكشاف الفرص المتاحة لاحتمال عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية للدول الأعضاء في حدود الموارد المتاحة من أجل وضع الصيغة النهائية للوثيقة الختامية؛

(هـ) طلب كذلك من المدير العام المشاركة في العمل مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن ضمان إجراء المشاورات مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، وذلك قبل تقديم مسودة الوثيقة الختامية إلى الفريق العامل المفتوح العضوية؛

(و) طلب من المدير العام إضافة إلى ذلك تقديم تقرير عن دور منظمة الصحة العالمية والتقدم المحرز في تحضير المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين للحصول على مزيد من الإرشادات؛

١ تقرير مجلس منظمة الأغذية والزراعة، الدورة الثامنة والأربعون بعد المائة، روما، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، CL 148/REP.

(ز) طلب كذلك من المدير العام تقديم تقرير عن حصيلة المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين من خلال دورة المجلس التنفيذي السادسة والثلاثين بعد المائة.

(الجلسة الثامنة، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (٣) إصلاح منظمة الصحة العالمية: أساليب عمل الأجهزة الرئاسية

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير الأمانة عن خيارات تحسين عملية صنع القرارات من جانب الأجهزة الرئاسية،^١

(١) أيد الخطوات المتخذة من جانب الأمانة لتحسين بناء القدرات والتدريب من أجل أعضاء المجلس وأعضاء مكتبه؛

(٢) أقر اقتراح إدخال البث على شبكة الإنترنت للجلسات العلنية للجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت عن طريق رابط بموقع المنظمة الإلكتروني؛

(٣) أوصى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بأن تقرر إدخال البث على شبكة الإنترنت للجلسات العلنية في المستقبل للجنيتين "أ" و"ب"، وكذلك جلساتها العامة، على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت عن طريق رابط بموقع المنظمة الإلكتروني، وذلك رهناً بحل أية مشاكل تقنية ذات صلة وبتوافر الموارد المالية.

(٤) أيد الخطوات المتخذة من جانب الأمانة لتقليل استخدام المنظمة للوثائق الورقية إلى أدنى حد ممكن، وأقر التدابير المقترحة والمبينة في الفقرة ٩ من التقرير الوارد في الوثيقة مت ٦/١٣٤؛

(٥) طلب من المدير العام مواصلة إعداد طرق إضافية وشفافة للتواصل بين الأمانة والدول الأعضاء؛

(٦) أوصى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين باعتماد التوصيات المقدمة من الأمانة في الوثيقة مت ٦/١٣٤ إضافة ١ بخصوص استئجار نظام تصويت إلكتروني لترشيح وتعيين المدير العام، على أن يكون ذلك النظام ذا مردودية ومؤمناً ويجرب مسبقاً من خلال عمليات تصويت صورية من جانب الأجهزة الرئاسية قبل انتخاب المدير العام التالي؛

^١ الوثيقتان مت ٦/١٣٤ و ٦/١٣٤ إضافة ١.

(٧) اعتباراً من اختتام دورة المجلس التنفيذي الرابعة والثلاثين بعد المائة يعدّل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي:

تضاف مادة رقمها ٢٨ مكرراً نصها كما يلي:

"يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال حتى اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً."

إضافة مادة رقمها ٢٨ مكرراً ثالثاً، نصها كما يلي:

"تقدم الاقتراحات والتعديلات المتعلقة ببنود جدول الأعمال في الأحوال العادية كتابةً وتسلم إلى المدير العام الذي يعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات المجلس إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الوفود قبل ذلك بمدة ٢٤ ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى وإن لم تكن قد عممت أو إذا كانت قد عممت في اليوم ذاته فقط."

(٨) أوصى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بتعديل النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، اعتباراً من اختتام تلك الدورة، على النحو التالي:

تُحذف المادة ٤٩ ويستعاض عن المادة ٤٨ بالنص التالي:

"يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من دورة عادية لجمعية الصحة وقبل يومين من افتتاح دورة استثنائية. وتحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال ما عدا في حال النظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة."

(٩) ذكّر بأهمية الشرط الوارد في المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والذي يقضي بأن يرسل المدير العام وثائق دورات المجلس التنفيذي قبل افتتاح أعمال أية دورة عادية للمجلس بفترة لا تقل عن ستة أسابيع؛

(١٠) أوصى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بأن تقرر أن يقتصر النظر في التقارير المرئية، من الآن فصاعداً، على جمعية الصحة وليس المجلس التنفيذي؛

(١١) اشترط بخصوص المذكرات الإيضاحية المنصوص عليها في المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أن تراعي هذه المذكرات المعايير التي حددها المجلس في القرار م ١٢١ ق ١، وتحديد الصلات ببرنامج العمل العام والميزانية البرمجية؛

(١٢) طالب أيضاً فيما يتعلق بالبيانات الداعمة المطلوبة بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بالنسبة إلى الاقتراحات ذات الطابع العاجل، بأن تأخذ مثل تلك البيانات في الحسبان المعايير المشار إليها أعلاه وتتضمن تفسيراً للطابع العاجل ولمخاطر التأجيل أو الاستبعاد المحتملة؛

(١٣) طالب كذلك بإمداد أعضاء مكتب المجلس التنفيذي وأعضائه بالمذكرات التفسيرية والبيانات الداعمة وإتاحة هذه المذكرات والبيانات لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة على موقع المنظمة الإلكتروني؛ والمطالبة أيضاً بإتاحة محاضر اجتماعات أعضاء مكتب المجلس بموجب المادة ٨ لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة على موقع المنظمة الإلكتروني؛

(١٤) وافق على استعراض نتائج الإجراءات الإضافية لتحسين أساليب العمل في دورته الثامنة والثلاثين بعد المائة.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (٤) إصلاح منظمة الصحة العالمية: التخصيص الاستراتيجي للموارد

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير الأمانة عن التخصيص الاستراتيجي للموارد^١ وخصوصاً في خيارات إشراك الدول الأعضاء في مواصلة تطوير ذلك،

(١) أيد اقتراح المدير العام الداعي إلى إنشاء فريق عامل يضم عضواً واحداً في لجنة البرنامج والميزانية والإدارة من كل إقليم ويقوده رئيس تلك اللجنة؛

(٢) طلب من المدير العام مواصلة تطوير الاقتراح بشأن التخصيص الاستراتيجي للموارد بالاستعانة بخبراء خارجيين عند اللزوم؛

(٣) طلب أيضاً من المدير العام تيسير عمل الفريق العامل من خلال عقد اجتماع (أو أكثر) وجهاً لوجه و/أو عبر وسائل أخرى مثل عقد المؤتمرات الفيديوية، بحيث يتسنى للفريق العامل النظر في الصيغة (الصيغ) المكررة القادمة للاقتراح وتقديم الإرشادات إلى الأمانة عند اللزوم؛

(٤) طلب كذلك من المدير العام استخدام الوسائل الملائمة مثل جلسات إعلامية للدول الأعضاء لتوفير أحدث المعلومات عن العمل الجاري بانتظام؛

(٥) أيد تمديد الاجتماع العشرين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة المقرر عقده أصلاً في ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ بيوم واحد، بهدف السماح بنكريس متسع كبير من الوقت للنظر في الاقتراح بشأن التخصيص الاستراتيجي للموارد من أجل تقديمه إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسنتين.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

١ الوثيقة مت ١٣٤/١٠.

٢ انظر المقرر الإجرائي مت ١٣٣(١٠).

مت ١٣٤ (٥) متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير: المشاريع الإيضاحية للبحث والتطوير في مجال الصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير الخاص بمتابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير - المشاريع الإيضاحية للبحث والتطوير في مجال الصحة،^١ أخذاً في الحسبان المعلومات الإضافية التي طلب اجتماع الخبراء الاستشاريين التقني العالمي للدول الأعضاء الحصول عليها وأتاحها مقدمو اقتراحات المشاريع الإيضاحية ٧+١ التي أدرجها اجتماع الخبراء الاستشاريين التقني العالمي في القائمة الموجزة،

(١) طلب من المدير العام النظر في المشاريع الإيضاحية حسب الترتيب المشار إليه في الوثيقة مت ٢٧/١٣٤ وبدء عقد اجتماعات افتراضية أو مباشرة عند الاقتضاء مع الجهات صاحبة المصلحة المهتمة بتمويل المشاريع و/ أو تنفيذها أخذاً في الحسبان المعلومات الإضافية المحصلة بمشاركة رئيس فريق الخبراء الاستشاريين العامل ونائبه. وينبغي أن تستهدف هذه الاجتماعات وضع خطة المشاريع وتعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع؛

(٢) طلب أيضاً من المدير العام رصد التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع والنظر، حيثما يكون ملائماً، في تنسيق المشاريع الوثيقة الترابط أو دمجها أو استهداف المرض نفسه أو نوع المنتج نفسه لزيادة فعاليته إلى أقصى حد؛

(٣) طلب كذلك من المدير العام القيام، فيما يتعلق بالولاية المشار إليها في القرار ج ص ع ٦٦-٢٢، بوضع المؤشرات ذات الصلة لقياس النجاح المحقق في هذه العملية وتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين.

(الجلسة الثانية عشرة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (٦) التصدي للتحديات العالمية المتعلقة بالعنف، وخصوصاً العنف ضد النساء والفتيات

أحاط المجلس علماً بالمناقشات الجارية حول إعداد مشروع قرار في إطار البند ٨-٢٤ من جدول الأعمال، وشجع الدول الأعضاء على وضع ذلك العمل في صيغته النهائية من أجل أن تنتظر فيه جمعية الصحة العالمية السابعة والستين على النحو الواجب.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

١ الوثيقة مت ٢٧/١٣٤.

٢ الوثيقة مت ١٣٤ / مؤتمر / ١٠.

مت ١٣٤ (٧) استعراض المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع المنظمة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنته الدائمة المعنية بالمنظمات غير الحكومية^١ عن استعراض ثلث المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية، وبعد الإحاطة به علماً، وإحاقاً بالمقرر الإجرائي مت ١٣٢ (٩)، قد قرر ما يلي،

(١) الإبقاء على العلاقات الرسمية مع المنظمة للمنظمات غير الحكومية التي وردت علامة النجمة بعد أسائها في ملحق التقرير في معرض إحاطته علماً مع التقدير بتعاون تلك المنظمات مع المنظمة وثنائه على استمرار تفانيها لأعمال المنظمة؛

(٢) إرجاء استعراض العلاقات مع الاتحاد الدولي للإرشاد والتنقيف الصحي، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والرابطة العالمية للأطباء النفسيين، إلى دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، وسيتم عندئذ النظر في التقارير عن خطط التعاون المتفق عليها أو عن حالة العلاقات؛

(٣) إرجاء استعراض العلاقات للمرة الثانية مع اللجنة الطبية المسيحية - العمل الكنسي من أجل الصحة إلى دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، وطلب المزيد من التوضيح عن ترتيباتها الدستورية وتقديم خطة متفق عليها للتعاون مع المنظمة؛

(٤) الإبقاء على العلاقات الرسمية بين مجلس البحوث الصحية لأغراض التنمية والمنظمة لدى إحاطته علماً بالتقرير الذي مفاده أن مجلس البحوث المذكور والمنتدى العالمي للبحوث الصحية قد اندمجا وصارا يعملان كمنظمة واحدة، ألا وهي: مجلس البحوث الصحية لأغراض التنمية، والاتفاق على خطط للتعاون؛

(٥) الإبقاء على العلاقات الرسمية بين المنظمة وكل من المجلس العالمي للصحة، واللجنة الكاثوليكية الدولية للممرضات والعاملين الطبيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي لهندسة المستشفيات، ورابطة الكومنولث للصيدلة، ومنظمة أوكسفام، عقب إحاطته علماً بالاتفاق على خطط للتعاون.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (٨) جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنة جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة، قرر منح جائزة مؤسسة الدكتور علي توفيق شوشة لعام ٢٠١٤ للأستاذة عبلة محيو السباعي من لبنان تقديراً لمساهماتها الكبيرة في مجال الصحة العمومية في لبنان، وخصوصاً في مجالي الشيخوخة والأمراض غير السارية. وسوف تحصل الفائزة على مبلغ يعادل ٢٥٠٠ فرنك سويسري بالدولار الأمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (٩) منح المنحة الدراسية لمؤسسة جاك باريزو

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنة اختيار الفائزين بجائزة المنحة الدراسية لمؤسسة جاك باريزو، قرر منح الدكتور هتين زاو سوي (ميانمار) المنحة الدراسية لمؤسسة جاك باريزو لعام ٢٠١٤، وسيحصل الفائز على مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (١٠) جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير لجنة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة قرر منح جائزة مؤسسة إحسان دغرمجي لصحة الأسرة لعام ٢٠١٤ للأستاذ ذو الفقار بوطو من باكستان على مسيرته المهنية الحافلة في العمل العالمي بشأن بقاء الأطفال والمواليد الجدد على قيد الحياة وصحتهم، وتحسين صحة الأم والطفل في بلده. وسيحصل الفائز على مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (١١) جائزة ساساكاوا للصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة ساساكاوا للصحة قرر منح جائزة ساساكاوا للصحة لعام ٢٠١٤ لمؤسسة مكافحة الجذام/ المعهد الدومينيكي لطب الجلد والجراحة الجلدية "الدكتور هوبرت بوغارت دياز" من الجمهورية الدومينيكية، الذي أسهم بشكل كبير في تقليل معدلات الإصابة بالجذام في الجمهورية الدومينيكية. وسوف يحصل الفائز، كمؤسسة، على مبلغ ٤٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (١٢) جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة، قرر منح جائزة مؤسسة الإمارات العربية المتحدة للصحة لعام ٢٠١٤ للمعهد الوطني لبحوث الصحة في كوستاريكا، الذي يستحق التكريم على إسهامه في البحث العلمي في ميادين الشيخوخة الفردية والجماعية والأمراض الوراثية والمعدية والكشف المبكر عن سرطان المعدة الشديد الانتشار في كوستاريكا وتشخيصه والأضرار السامة للجينات الناجمة عن التعرض المهني لمبيدات الهوام. وسوف يحصل الفائز على مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (١٣) جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العمومية

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير هيئة اختيار الفائزين بجائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العمومية، قرر منح جائزة الدكتور لي جونج - ووك التذكارية للصحة العمومية لعام ٢٠١٤ بالتشارك لكل من الأستاذة سيناتا كولا شيرو من الكاميرون على إسهامها المتميز في البحوث المتعلقة بالأمراض السارية وتبويرها علاجياً وعلم الأحياء الدقيقة السريري في حالات العدوى الجرثومية والأيدز والعدوى بفيروسه وغيره من الأمراض المعدية، والجمعية التشيكية لطب القلب في الجمهورية التشيكية على ما حققته من نجاح في تحسين معايير الوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية وتشخيصها وعلاجها. وسوف تحصل الفائزتان على مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (١٤) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والستين

المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في تقرير المدير العام عن جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والستين،^١ وإذ يذكر بمقرره الإجمالي السابق القاضي بأن تُعقد جمعية الصحة العالمية السابعة والستون في قصر الأمم بجنيف وأن تفتتح أعمالها يوم الاثنين الموافق ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ وتختتمها في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، وافق على جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة العالمية السابعة والستين.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

مت ١٣٤ (١٥) موعد ومكان دورة المجلس التنفيذي الخامسة والثلاثين بعد المائة

قرّر المجلس التنفيذي أن تُعقد دورته الخامسة والثلاثين بعد المائة يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ في جنيف.

(الجلسة الرابعة عشرة، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

ثانياً: قائمة القرارات

مت ١٣٤ق ١	تعيين المدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا
مت ١٣٤ق ٢	الإعراب عن التقدير للمدير الإقليمي لجنوب شرق آسيا الذي انتهت مدة ولايته
مت ١٣٤ق ٣	تعيين المدير الإقليمي لغرب المحيط الهادئ
مت ١٣٤ق ٤	الاستراتيجية والأهداف العالمية للوقاية من السل ورعاية مرضاه ومكافحته بعد عام ٢٠١٥
مت ١٣٤ق ٥	الآثار الصحية العمومية المترتبة على التعرض للزئبق ومركباته: دور منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة العمومية في تنفيذ اتفاقية ميناماتا
مت ١٣٤ق ٦	الطب التقليدي (الشعبي)
مت ١٣٤ق ٧	تعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر العلاج المتكامل طيلة العمر
مت ١٣٤ق ٨	المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية: إجراءات مستدامة عبر القطاعات من أجل تحسين الصحة والإنصاف في مجال الصحة (متابعة المؤتمر العالمي الثامن بشأن تعزيز الصحة)
مت ١٣٤ق ٩	التصديق على تعديلات النظام المالي
مت ١٣٤ق ١٠	تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)
مت ١٣٤ق ١١	التصديق على تعديلات لائحة الموظفين
مت ١٣٤ق ١٢	مرتبات الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب ومرتب المدير العام
مت ١٣٤ق ١٣	مكافحة مقاومة مضادات الميكروبات، بما في ذلك مقاومة المضادات الحيوية
مت ١٣٤ق ١٤	تقييم التدخلات والتكنولوجيات الصحية دعماً للتغطية الصحية الشاملة
مت ١٣٤ق ١٥	متابعة إعلان ريسيفي السياسي بشأن الموارد البشرية الصحية: تجديد الالتزامات بتحقيق التغطية الصحية الشاملة
مت ١٣٤ق ١٦	إتاحة الأدوية الأساسية
مت ١٣٤ق ١٧	تعزيز نظم تنظيم المنتجات الطبية
مت ١٣٤ق ١٨	التهاب الكبد
مت ١٣٤ق ١٩	إتاحة المنتجات البيولوجية وضمان جودتها وأمنيتها ونجاعتها
مت ١٣٤ق ٢٠	العلاقات مع المنظمات غير الحكومية